

**رئيس مجلس الوزراء**  
**قرار رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون المحل لعامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل اللجنة العليا لتراخيص المحل العامة برئاسة وزير التنمية المحلية

وأعضويته ستة من الخبراء والمتخصصين يمثلون الوزارات الآتية :

وزارة القوى العاملة .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة البيئة .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ويكون ممثلاً وزارة التنمية المحلية مقرراً للجنة ، ويختار ممثلاً كل وزارة الوزير المختص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة لأداء مهامها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٤١

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي